القرار ICC-ASP/16/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.3
قرار بشأن المشاورات المجراة عملا بالمادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبالقواعد ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تحدوها القناعة بأن الاحترام الكامل لمبادئ وأحكام نظام روما الأساسي ضروري فيما يخص فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية،

وإذ تدرك أهمية الإجراءات والآليات التي تمكن الدول الأطراف من التعاون مع المحكمة، ولا سيما في حالات تلقي الدولة الطرف طلبا بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي تستبين فيما يتعلق به وجود مشكلات قد تعوق تنفيذه أو تحول دون تنفيذه،

وإذ تضع نصب عينيها الدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي والتعاضد القضائي بين الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالمسائل المبينة في المادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي،

وإذ تذكر بأنها ناقشت في دورتها الرابعة عشرة مسألة تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المكتب أنشأ في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ فريقا عاملا يتولى تدارس تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي بالتشاور الوثيق مع المحكمة، مع صون استقلال المحكمة القضائي، وأن هذا الفريق العامل كان مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك طلبها في دورتها الخامسة عشرة أن يواصل الفريق العامل استكشاف جميع الوسائل الممكنة لتحسين تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، ولا سيما فيما يخص المشكلات المحددة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، بالتشاور الوثيق مع المحكمة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمشاركة الدول الأطراف الفعالة في مداولات الفريق العامل ولإسهامها في هذه المداولات بإبدائها آراءها وتقديمها مقترحات بشأن التعاون مع المحكمة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمبدأ استقلال المحكمة القضائي،

١. *تعتمد* "التفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي" الوارد نصه في المرفق بهذا القرار.

المرفق

تفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي

يساعد ما يلي على توضيح سيرورة المشاورات بين الدولة الطرف والمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٧(ج) من نظام روما الأساسي:

١. عندما يكون طلب التعاون صادرا عن مكتب المدعي العام، ينبغي للدولة المطلوب منها أن تقدم دون إبطاء طلبا كتابيا إلى مكتب المدعي العام للتشاور وفقا للقاعدة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢. (أ) عندما يكون طلب التعاون صادرا عن دائرة من دوائر المحكمة، ينبغي للدولة المطلوب منها أن تقدم دون إبطاء طلبا كتابيا للتشاور إلى:

(١) دائرة المحكمة التي أصدرت طلب التعاون؛ أو

(٢) هيئة رئاسة المحكمة. ولا يكون للمشاورات المعنية طابع قضائي.

(ب) إن طلبات التشاور المعنية ينبغي أن تحال عن طريق رئيس قلم المحكمة.

٣. فيما يخص المشاورات التي تجرى وفقا للفقرة ٢، يجوز للدائرة أو هيئة الرئاسة، رهنا بأحكام المادة ٤٠ (الفقرة ١) والمادة ٤٢ (الفقرتين ١ و٢) والمادة ٤٣ (الفقرتين ١ و٢) من نظام روما الأساسي، أن تدعو إلى المشاركة في التشاور أي جهاز أو مسؤول معني آخر بوسعه المساعدة، عند الاقتضاء وعند موافقة الجهاز أو المسؤول المطلوب منه أن يشارك.

٤. عند استلام طلب إجراء مشاورات بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢، ينبغي لمكتب المدعي العام أو لرئيس قلم المحكمة أو لهيئة رئاسة المحكمة، بحسب الاقتضاء، القيام دون إبطاء بإعلام الدولة الطرف وكل جهاز أو مسؤول معني آخر إعلاما كتابيا بالتاريخ والمكان المقترحين لعملية التشاور و/أو بغيرهما من جوانب إجرائها.

٥. ينبغي أن يجرى التشاور وأن ينجز دون إبطاء.

٦. (أ) إذا رأى الجهاز الذي يصدر الطلب، أو هيئة الرئاسة، أو الدولة الطرف المطلوب منها، أن المشاورات قد استوفيت، فينبغي له (لها) أن يخطر (تخطر) كتابيا الجهات الأخرى المشاركة في المشاورات.

(ب) إثر استلام مثل هذا الإخطار، يجوز أن تعالج المسألة وفقا للمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي وغيرها من أحكامه الواجبة التطبيق بحسب اللزوم.

٧. لا يكون لطلب إجراء المشاورات، ولا للمشاورات، ولا لنتيجة المشاورات أيا كانت، أي أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة مختصة.

٨. لا يمس ما تقدم بمبدأ الاستقلال القضائي ولا بطبيعة المشاورات ونطاقها المرنين كما ينص عليه في سائر أحكام المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي.

٩. يجري تفسير وتنفيذ ما تقدم على نحو يتوافق مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها القاعدة ١٧٦.